



## النظام القانوني للجمعيات العلمية

في ضوء أحكام القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م وقانون

الجمعيات العلمية رقم (55) لسنة 1981م المعدلين

م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي

كلية القانون – جامعة وارث الأنبياء

**أختلت** الجمعيات العلمية منذ نشوئها مركز الصدارة في إحداث النهوض العلمي والتطور المعرفي في بلدانها ، وبانت كل جمعية من هذه الجمعيات – ونسب حقل اختصاصها – تمارس دور الريادة في الارتقاء بالمجتمع وتنمية قدراته ، وذلك من خلال اختزان أصحاب المؤهلات العلمية في ذلك الاختصاص وتشجيعهم على القيام بأنشطة تطوعية هدفها تطوير اختصاصهم وربطه بالمجتمع ، وتتمتع الجمعيات العلمية بالشخصية القانونية بوصفها شتخاً معنوياً يحكم القانون ، وهي بذلك تشترك مع باقي أصناف الجمعيات الأخرى بهذا القدر من التوصيف القانوني ، ولكن في الوقت نفسه تبدو لها خصوصية تميزها من تلك الجمعيات ، فيظهر لها مفهوم مستقل بها ، ويفرد المشرع لها أحياناً أحكاماً مختصة بها ، وبيان هذه الخصوصية في المفهوم وتشخيص ذلك الانفراد بالأحكام هو مبتغانا في هذا البحث المتواضع ، فسنحاول تسليط الضوء في مبحث الأول على المفهوم والخصوصية ، ونركز في مبحث الثاني على أحكام الإدارة والتمويل وأحكام الانقضاء .

الكلمات المفتاحية: الجمعيات العلمية ، القانون المدني العراقي ، قانون الجمعيات العلمية ، الأحكام.

In this study shows that the scientific association has the legal personality as a legal entity by the rule of law, and thus it share with other type of associations with this degree of legal description. At the same time, appears to have a specificity that distinguishes it from those associations, so it brings to it an independent concept with it, and the legislator sometimes gives their special provisions.

The study aims to demonstrate this privacy in the concept and to diagnose that singularity in the provisions. In the first section highlights the concept and special provisions, the second section focuses on the provisions of management, financing and expiration provisions.





## المقدمة

### أولاً - موضوع البحث

تعد الجمعيات العلمية رافداً مهماً من روافد النهضة العلمية في أي بلد، فكل جمعية من هذه الجمعيات تمارس دوراً مهماً في تدعيم فرع المعرفة المنضوي ضمن حقل اختصاصها، وهي تساهم بشكل فاعل في ربط العلم بالمجتمع، وذلك من خلال تصديها للمهام البحثية، التي مؤداها في المحصلة النهائية، تحسين الواقع المجتمعي، وإيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية، وترسيخ دعائم التنمية المستدامة. فالجمعية العلمية في سعيها من أجل إحداث النهضة العلمية في المجتمع تقوم بتشجيع الدراسات والبحوث العلمية وتبادر في تدعيم الروابط وتبادل الخبرات والمعارف بين المشتغلين في حقل الاختصاص الذي تتبناه، سواء أكانوا أولئك المشتغلين داخل البلد أم خارجه.

ويصح القول إن الجمعية العلمية تمثل تعبيراً عن رغبة تطوعية من مجموعة من ذوي الاختصاص في فرع معين من فروع المعرفة يرومون الرقي بذلك الفرع وبث روح التفكير العلمي لدى من يشاطروهم الاختصاص، من أجل مواصلة الأجيال لحمل رسالة العلم والإقبال على المستحدث من المعارف خدمة لمجتمعهم، دون استهداف لعائد مادي أو كسب شخصي.

وتتشرك الجمعية العلمية بوصفها شخصاً معنوياً مع غيرها من أصناف الجمعيات من جوانب عدة، ولكن ذلك لا ينفي خصوصيتها التي تميزها من تلك الأصناف من حيث ما يظهر لها من مفهوم وما ينطبق عليها من أحكام، وهذا يقتضي ولا شك أن نبحث في نظامها القانوني لنتلمس من خلال ذلك النظام مفهومها الذي تتميز به من غيرها، ونحدد مرجعها القانوني، لنقرر خضوعها لأحكام ذلك المرجع في ممارسة أنشطتها، وهذا هو مرادنا من بحثنا المتواضع هذا.





### ثانياً – إشكالية البحث

تظهر حالات من اللبس في أحيان كثيرة بين الجمعية العلمية وتنظيمات أخرى تختلف عنها من حيث النظام القانوني ودائرة النشاط والممارسة، وغالباً ما يترتب على ذلك ظهور خلط مفاهيمي وتداخل للأدوار بين الجمعية العلمية وتلك التنظيمات في الواقع العملي، ومن هنا تظهر إشكالية البحث، إذ يفترض بنا - والحال هذه - تحديد كل من الإطار النظري والإطار العملي للجمعية العلمية، بغية تفادي أية حالة من حالات اللبس الآتفة الذكر.

### ثالثاً – أهمية البحث

تنبثق أهمية البحث في النظام القانوني للجمعيات العلمية من أهمية دور هذه الجمعيات ذاتها، لا سيما في واقعنا المعاصر في العراق الذي بات تسوده رغبة - من قبل ذوي الاختصاصات المختلفة - في تكوين الجمعيات العلمية أو العضوية فيها؛ مبتغين في ذلك الارتقاء بأشخاصهم وتطوير اختصاصهم، ومن ثم تعبئة جهودهم على نحو جماعي من أجل إحداث المزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد، وذلك من خلال ما تتبناه هذه الجمعيات من أنشطة تطوعية لتحقيق الصالح العام والنهوض بالمجتمع إلى ذرى التقدم.

ولما كان تكوين هذه الجمعيات والانتماء لعضويتها يتمخض عن تصرف إرادي يستند على مبدأ سلطان الإرادة، فهذا يدعونا ولا شك لبيان القواعد القانونية الحاكمة لذلك التصرف، والأحكام المنظمة لذلك السلطان.

ولما لاحظنا ندرة الدراسات والبحوث حول هذا الصنف من الجمعيات على المستويين العراقي وحتى العربي ولربما العالمي، بادرنّا بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى في التصدي لهذه المهمة، طامحين في ذلك أن نسهم في رفق واقفنا المعرفي بما يتاح لنا في هذا المجال ولو بالنزر اليسير.

### رابعاً – نطاق البحث ومنهجه

تعد الجمعية العلمية شخصاً من أشخاص القانون الخاص، وهذا يدعونا ونحن بصدد بحث النظام القانوني للجمعيات العلمية أن نستشير بأراء فقهاء هذا



القانون، وعلى وجه الخصوص فقهاء القانون المدني، ولما كانت دائرة بحثنا تقتصر على الجمعيات العلمية في العراق فذاك يلزمنا التقيد بنطاق المنظومة القانونية العراقية.

وبناءً على ما تقدم فسيكون كل من القانون المدني وقانون الجمعيات العلمية العراقيين مرجع استدلالنا، إذ سنستند إلى الأول في نطاق القواعد العامة، ونستند إلى الثاني في نطاق القواعد الخاصة. مع التنويه إلى أننا سنحتاج بحسب ضرورات البحث إلى أن نرجع إلى بعض القوانين الخاصة الأخرى، وبعض الأنظمة الداخلية لعدد محدود من الجمعيات العلمية العراقية. وسنحاول الاسترشاد بأحكام القضاء العراقي وما أقره من مبادئ ذات الصلة بموضوع البحث، لتعزيز ما قد نتوصل إليه من آراء.

ولما كنا نبغي الفهم الجلي للنظام القانوني للجمعيات العلمية واستيعابه من كل زواياه، فإننا نرى ضرورة اتباع المنهج الوصفي في بحثنا هذا، فنستطلع جميع القواعد الحاكمة لذلك النظام ونستعرضها، ليتسنى لنا بعد ذلك أن استكمال متطلبات البحث من خلال رفده بالمنهج التحليلي، فنتناول تلك القواعد بالتفسير والاستنباط والاستدلال لنرى مدى جدارتها في تنظيم الواقع العملي للجمعيات محل البحث.

### خامساً – خطة البحث

بغية تسليط الضوء على موضوع بحثنا بشكل كامل وعلى نحو يساعدنا في لملمة جميع تفرعاته وكل جزئياته، فقد ارتأينا اتباع خطة التقسيم الثنائي، إذ سيتوزع هذا البحث على مبحثين، نخصص أولهما لبيان الإطار النظري للجمعية العلمية، فنتناول في أحد مطلبيه مفهوم هذه الجمعية، ونبحث خصوصيتها في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان الإطار العملي للجمعية العلمية، فنفرد مطلباً لدراسة أحكام إدارة الجمعية وتمويلها، ونفرد مطلباً آخر لدراسة



## النظام القانوني للجمعيات العلمية

أحكام انقضاءها. لنخلص بعد كل ذلك إلى خاتمة البحث، و ستظهر فيها صفوة ما توصلنا إليه من نتائج، وأهم ما سنقدم به من توصيات.

### المبحث الأول

#### الإطار النظري للجمعية العلمية

إنّ إيضاح فكرة موضوع أي بحث قانوني واستجلاء مفهومه، وسبر أغوار تلك الفكرة وإزالة الغموض والإبهام عنها يستدعي ولا شك بياناً مفصلاً للإطار النظري لذلك الموضوع على نحو يُسهّم في تحقيق رصد معرفي يستند عليه الباحث للانطلاق في بحثه باتجاه الجوانب العملية والتطبيقية وبيان ما يتعلق بهذه الجوانب من أحكام قانونية.

وكي يتسنى لنا تسليط الضوء على معالم الإطار النظري للجمعية العلمية نرى ضرورة تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص أولهما لتحديد مفهوم الجمعية العلمية، ونتناول في ثانيهما خصوصية هذه الجمعية.

### المطلب الأول

#### مفهوم الجمعية العلمية

من البديهي أنّ تعريف الجمعية العلمية يُعد مفتاحاً لبيان مفهومها، ولكن بلورة ذلك المفهوم وإظهاره على النحو الذي يكشف كل غموض ويحل أي التباس يقتضي منا أن نعرّج على بيان أهلية هذه الجمعية، لذلك سنقسّم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول تعريف الجمعية العلمية، ونبيّن في الفرع الثاني أهليتها القانونية.

### الفرع الأول

#### تعريف الجمعية العلمية

إنّ تعريف الجمعية العلمية يوجب علينا أن نقف ابتداءً على معنى مطلق مصطلح الجمعية، وعن هذا قيل في الفقه أنّ الجمعية هي كل جماعة ذات تنظيم





مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية واعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.<sup>[1]</sup>

وقيل إنها اتفاق يضع بموجبه أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم أو أنشطتهم في خدمة أهداف دون تحقيق الربح المادي.<sup>[2]</sup>

وعُرفت أيضاً بأنها تنظيم غير ربحي يهدف إلى خدمة بعض الاهتمامات العامة في المجتمع، ويتم تمويلها بواسطة المساهمات والمنح والمساعدات.<sup>[3]</sup>

ويلاحظ من التعريفات المتقدمة وعموم تعريفات الفقه الأخرى التي لم يسع المجال لذكرها، أنها تتفق على ضرورة توافر عناصر محددة لقيام الجمعية، وتتمثل هذه العناصر بالآتي:-

1- اتفاق يشتمل على عدد من الأشخاص تتجه إرادتهم إلى تكوين جمعية.

2- ديمومة عمل الجمعية، من خلال اتجاه إرادة الأشخاص المؤسسين لها نحو تحقيق غرض يتصف بالاستمرار والاستطالة مع الزمن.

3- انتقاء قصد الربح في إنشاء الجمعية وجميع أنشطتها، وهذا هو العنصر المميز الرئيس لها من الشركة، فالأخيرة عنصر الربح شرط في تكوينها على عكس الأولى.<sup>[4]</sup>

وهذا المفهوم الفقهي للجمعية يتفق مع المفهوم القانوني، إذ عرّفت المادة (1/50) من القانون المدني العراقي الجمعية بأنها (جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي).<sup>[5]</sup>

ونلمس لدى القضاء تأكيداً للمفهوم ذاته حين يصف الجمعية في أحد أحكامه بأنها واسطة العقد بين الفرد والدولة ومن أهم أهدافها تعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة.<sup>[6]</sup>



## النظام القانوني للجمعيات العلمية

ولمّا كانت الجمعية العلمية تمثل مصداقاً من مصاديق المفهوم العام المتقدم للجمعية، لذلك عرّفها المشرع العراقي في المادة (2) من قانون الجمعيات العلمية رقم (55) لسنة 1981م المعدل بقوله: (يقصد بالجمعية العلمية لأغراض هذا القانون كل جمعية مؤسسة وفقاً لأحكامه تمارس نشاطاً في مجال اختصاصها كإعداد البحوث وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية أو المساهمة فيها وجمع وتوثيق المعلومات وتبادل الخبر والتجارب وإصدار المطبوعات وجمع وتبويب المعلومات عن ذوي الاختصاص داخل القطر وخارجه وكل ما من شأنه رعاية وتطوير الاختصاص).<sup>[7]</sup>

إلا أنّ الذي يُسجّل على المشرع هنا أنّه ركّز في تعريفه للجمعية العلمية على النشاطات التي يمكن للجمعية القيام بها وأسهب في بيان نماذج لهذه النشاطات على سبيل المثال لا الحصر، دون أن يستند لعناصر تكوين الجمعية التي حددها الفقه والقضاء في تعريفهما لمصطلح الجمعية، ويخصصها بعد ذلك بتحديد نطاق الجمعية العلمية من حيث الأشخاص المؤسسين للجمعية المذكورة والغرض من تأسيسها.

وبناءً على كل المعطيات المتقدمة لنا أن نخلص إلى تعريف للجمعية العلمية فنقول إنها : (اتفاق جماعة من المتخصصين والمهتمين في فرع من فروع المعرفة على ممارسة أنشطة علمية بصفة دائمة لتطوير ذلك الفرع وربطه بالمجتمع على وفق مجموعة من الوسائل دون ابتغاء تحقيق الربح المادي).

### الفرع الثاني

#### الأهلية القانونية للجمعية العلمية

اقتضت مصالح المجتمع في واقعنا المعاصر إلى إقرار إنشاء تنظيمات قائمة بذاتها تتكون من جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بهدف تحقيق أغراض معينة، والجمعيات العلمية هي واحدة من هذه التنظيمات التي أولت ضرورات التطور العلمي في عصرنا الحاضر وجودها، بهدف الوصول لتحقيق أغراض لا يتصور تحقيقها بدون قيامها، فمحدودية قدرات الأفراد المكونين لتلك





الجمعيات غالباً ما تحول دون بلوغ ما يرومون الوصول إليه من تقدم في المجال العلمي بواسطة إمكاناتهم الفردية، الأمر الذي يضطرهم إلى اللجوء إلى العمل الجماعي المنظم كي تتضافر جهود كلٍ منهم وإمكاناته مع جهود وإمكانات الآخرين حتى يتسنى للجميع تحقيق الغرض المنشود في التقدم والرقي، وذلك من خلال إنشاء جمعية علمية تناسب تخصصهم وتتفق مع مؤهلاتهم العلمية.

وبإنشاء هذه الجمعية يظهر كائن له وضع مالي وإداري مستقل عن الأشخاص المنشئين لتلك الجمعية أو المنتسبين إليها، ومن ثم يتمتع هذا الكائن الجديد المتمثل بالجمعية العلمية، بالشخصية المعنوية بموجب القانون<sup>[8]</sup>، وتثبت هذه الشخصية بمجرد تسجيل تلك الجمعية لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.<sup>[9]</sup>

وتتمتع الجمعية العلمية منذ اكتسابها الشخصية المعنوية بالأهلية القانونية، ونقصد بالأهلية القانونية هنا بنوعيتها، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

فبموجب أهلية الوجوب تعد الجمعية شخصاً، يتمتع بما يتمتع به الشخص الطبيعي من صلاحية ثبوت الحقوق له ووجوب الالتزامات عليه عدا - بطبيعة الحال - ما كان من تلك الحقوق ملازماً لصفة الشخص الطبيعي<sup>[10]</sup>. فتكون للجمعية ذمة مالية مستقلة عن ذمم مؤسسيها أو أعضائها.<sup>[11]</sup>

وبموجب أهلية الأداء تظهر للجمعية صلاحية مباشرة في التصرفات القانونية، وتعد تصرفاتها معتبرة ولا سلطان لأحد عليها في إجراء ما تشاء من التصرفات الإرادية، سوى التقيد بأحكام القانون والنظام الداخلي للجمعية ذاتها.<sup>[12]</sup>

والجمعية العلمية - كأى شخص معنوي آخر - يحكم أهليتها ما يُطلق عليه (مبدأ التخصص)، ويعني أن هذه الأهلية مقيدة بالقدر الذي يؤهلها لتحقيق أغراضها، ومن ثم فإن صلاحيتها في اكتساب الحقوق وثبوت الالتزامات، وصلاحيتها في مباشرة التصرفات تتقيد بنطاق تحقيق تلك الأغراض<sup>[13]</sup>. وأي حق





## النظام القانوني للجمعيات العلمية.....

أو التزام أو تصرف يتجاوز النطاق المذكور يعد باطلاً، لأن الجمعية تعد عديمة الأهلية بالنسبة إليه.<sup>[14]</sup>

فالنظام الداخلي للجمعية العلمية هو الذي يحدد نطاق أهلية الجمعية على وفق أحكام القانون المختص وهو قانون الجمعيات العلمية، فهذا الأخير حدد نطاق عمل هذه الجمعيات بحدود المجالات العلمية وبحسب اختصاص كل جمعية وبالقدر الذي يحقق أغراضها<sup>[15]</sup>، ومن ثم فلا يجوز للجمعية العلمية أن تتجاوز مجالها العلمي إلى مجال غيره، وفي حدود مجالها العلمي لها الأهلية في إجراء ما تشاء من التصرفات الإرادية واستيفاء ما لها من حقوق وتحمل ما عليها من التزامات بشرط أن لا يكون كل ذلك بهدف تحقيق الربح المادي<sup>[16]</sup>، لأنّ هذا الأخير هو فيصل التفرقة وكما سبق لنا القول بين الجمعية والشركة، فالربح هو مقصود الشركات دون الجمعيات.

### المطلب الثاني

#### خصوصية الجمعية العلمية

لا تتجلى معالم الإطار النظري للجمعية العلمية بصورة واضحة إلا إذا أشفعنا بحثنا لمفهومها ببحث خصوصيتها، وهذه الأخيرة يبدو أنّها تظهر للعيان من خلال بيان خصائص الجمعية محل البحث من جهة وتمييزها من التنظيمات الأخرى من جهة أخرى، وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين لبحث كل من هاتين الجهتين في فرع على حدة على التوالي.

#### الفرع الأول

##### خصائص الجمعية العلمية

سنحاول استخلاص خصائص الجمعية العلمية من خلال تحليل تعريفها الذي توصلنا إليه في المطلب السابق، ومن ثم الاسترشاد بأحكام قانون الجمعيات العلمية العراقي، والاستئناس بأحكام الأنظمة الداخلية لبعض الجمعيات العلمية، وسنتناول هذه الخصائص في فقرات أربع متتالية.





## أولاً – علمية هدف الجمعية

أهم ما يميز الجمعية العلمية من غيرها من أصناف الجمعيات، الهدف الذي تسعى لتحقيقه، فيتمثل هذا الهدف في إحداث النهضة العلمية في المجتمع من خلال النهوض بواقع فرع المعرفة الذي تختص به، بواسطة جهود أعضائها التطوعية، بوصفهم يمثلون جماعة من ذوي الاختصاص في ذلك الفرع.<sup>[17]</sup>

وقد أقرّ المشرع هذه الخصيصة في قانون الجمعيات العلمية العراقي بقوله : (يهدف هذا القانون إلى تنظيم شؤون الجمعيات العلمية وتوفير مستلزمات عملها ودعمها وتنسيق نشاطاتها فيما بينها ومع أجهزة الدولة في سائر فروع المعرفة بما يكفل إسهامها في تحقيق تطور علمي يخدم أهداف خطط التنمية...).<sup>[18]</sup>

## ثانياً – الشهادة الجامعية، شرط العضوية في الجمعية

كي يتسنى للجمعية تحقيق أهدافها العلمية، يقتضي أن يكون أعضاؤها على مستوى من التحصيل العلمي الذي يؤهلهم في المساهمة بالسبل والوسائل التي تتوصل بها الجمعية لتحقيق ما تصبو إليه، ولذلك قرر المشرع قصر العضوية في الجمعية العلمية على الأشخاص الحاصلين على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها على الأقل<sup>[19]</sup>، مع ضرورة التنويه إلى أنّ اشتراط هذا القيد من قبل المشرع لا يعني بالضرورة أن يكون جميع أعضاء الجمعية الواحدة من اختصاص علمي واحد، فقد يتيح المجال المعرفي الذي تختص به الجمعية من استيعاب أكثر من اختصاص علمي، كما هو شأن الجمعية العراقية لإدارة المشاريع، إذ يسمح نظامها الداخلي بالعضوية فيها للمتخصصين في مجال الهندسة والإدارة والاقتصاد والقانون ممن هم حاصلين على شهادة جامعية أولية في أحد هذه الاختصاصات<sup>[20]</sup>، لأن مجال عمل الجمعية المذكورة يقتضي تضافر إمكانات جميع هذه التخصصات.

ونحن هنا في الوقت الذي نتفق فيه مع المشرع على ضرورة اشتراط المؤهل العلمي لاكتساب العضوية في الجمعية العلمية، إلا أننا قد نختلف معه في تحديد مستوى هذا المؤهل بالشهادة الجامعية أي (البكلوريوس) كحد أدنى، إذ نرى



## النظام القانوني للجمعيات العلمية

أنّ هذا من شأنه استبعاد الأشخاص خريجي المعاهد (ذوي الدبلوم) من الاستفادة من إمكاناتهم لرشد هذه الجمعية بطاقتهم في المجال المعرفي الذي ينسجم وتخصصهم من جهة، ومن جهة أخرى يحرم هذه الشريحة من خدمات الجمعية العلمية في تطوير معارف أفرادها بسبب عدم السماح لهم بالعضوية في جمعيات تُعنى باختصاصهم. ومن هنا فنحن نقترح تعديل المادة (4) من قانون الجمعيات العلمية العراقي على نحو يسمح بموجبه لحملة شهادة الدبلوم بالعضوية في الجمعية العلمية التي ينسجم عملها مع تخصصهم.<sup>[21]</sup>

### ثالثاً – اقتصار العضوية في الجمعية على الأفراد

نبّه المشرع العراقي إلى أمر ذي أهمية عند بيانه للقواعد العامة لتأسيس عموم الجمعيات في القانون المدني، فأقرّ جواز تكوين الجمعية من أشخاص معنوية، أو من أشخاص طبيعية، أو من أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية<sup>[22]</sup>، إلا أنّه في المقابل لم يفصح في قانون الجمعيات العلمية عن طبيعة الأشخاص المسموح لهم تأسيس الجمعية العلمية أو العضوية فيها، ولكننا مع ذلك نستطيع أن نجزم بعدم جواز ذلك إلا للأشخاص الطبيعية، ونستدل على قولنا هذا بإقرار المشرع ربط العضوية في الجمعية العلمية بالحصول على الشهادة الجامعية الأولية<sup>[23]</sup>، وهذا ما لا يمكن تصور حدوثه للأشخاص المعنوية، وبذلك يصح القول بأنه تقتصر العضوية في هذا النوع من الجمعيات على الأفراد دون الأشخاص المعنوية.<sup>[24]</sup>

### رابعاً – اختصاص الجمعية بدورها في التعليم العالي الأهلي

خصّ قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (25) لسنة 2016م الجمعيات العلمية دون غيرها من أصناف الجمعيات بحق تأسيس جامعة أو كلية أو معهد<sup>[25]</sup>، بشرط أن يكون مركز تلك الجمعية في العراق، ومضى على تأسيسها مدة لا تقل عن (5) سنوات، وذات نشاط ملحوظ في مجال النشر والتأليف، ولها إسهامات واضحة وإيجابية في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي، وذات قدرة





مالية على تهيئة تلك المتطلبات بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة ويضمن حقوق أطراف الاتفاق.<sup>[26]</sup>

## الفرع الثاني

### تمييز الجمعيات العلمية من التنظيمات الأخرى

إذا كان تأسيس الجمعيات العلمية يهدف إلى تطوير فروع العلوم المختلفة وإثراء المعارف الإنسانية وإحداث النهضة المجتمعية، فيبدو أن هناك تنظيمات أخرى تمارس نشاطات متنوعة تبتغي في بعضها الهدف ذاته، وهذا أمر يستدعي ولا شك بيان الحدود المميزة بين الجمعيات محل البحث وهذه التنظيمات.

وفي مقدمة التنظيمات التي يتطلب تمييزها من الجمعيات العلمية هي النقابات المهنية، ومن ثم المنظمات غير الحكومية، وهذا ما سنتناوله في فقرتي هذا الفرع على التوالي.

### أولاً - تمييز الجمعية العلمية من النقابة المهنية

يمكن تعريف النقابة المهنية من خلال استقراء مجمل ما قيل في تعريفها بأنها (انتظام جماعة من أصحاب مهنة معينة أو مجموعة مهن متشابهة من أجل العمل على نحو الدوام والاستمرار للارتقاء بتلك المهنة، والدفاع عن حقوق أصحابها وتحسين ظروفهم على الصعيد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي).<sup>[27]</sup>

وتختلف النقابة بوجه عام عن الجمعية العلمية، من حيث أن الجمعيات العلمية تتسم بخصائص تكاد تنعدم معها خصوصية إحداها عن الأخرى إلا من جهة تخصصها بالفرع العلمي والحقل المعرفي الذي اتخذت منه مجالاً لعملها، أما النقابات المهنية فتتميز كل منها بخصوصية مختلفة عن الأخرى، فنقابة العمال تختلف عن نقابة المحامين، وهذه الأخيرة تتباين مع نقابة الأكاديميين، وهكذا غيرها من النقابات. وهذا يفسر لنا تعدد القوانين التي تحكم النقابات بقدر تعدد هذه الأخيرة، فلا يوجد قانون واحد ينظم عمل جميع أصناف النقابات<sup>[28]</sup>، كما هو شأن قانون الجمعيات العلمية.





فإذا كان قد تبين لنا فيما سبق أنّ من شروط العضوية في الجمعية العلمية حصول الشخص على الشهادة الجامعية الأولية، فالذي يُلاحظ بالنسبة للنقابات المهنية أنّ هذا الشرط محل اختلاف بحسب تباين أصناف النقابات، فنقابة العمال مثلاً لا يشترط للانتماء إليها تحصيل علمي معين<sup>[29]</sup>، بينما يشترط للانتماء إلى نقابة المحامين الحصول على الشهادة الأولية في القانون أو ما يعادلها<sup>[30]</sup>، في حين لا يجوز الانتماء إلى نقابة الأكاديميين إلا لمن كان حاصلاً على شهادة الماجستير أو الدكتوراه.<sup>[31]</sup>

ولعل هذه الملاحظة الأخيرة كانت محل التفات المشرّع حين فسح المجال لعموم الجمعيات العلمية بتأسيس جامعة أو كلية أو معهد بحسب الضوابط المقررة في قانون التعليم العالي الأهلي العراقي، ولم يتح ذلك المجال لجميع النقابات وإنما خصّ به فقط تلك النقابات ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية.<sup>[32]</sup>

وبلحاظ ما تقدم من حيث اشتراط بعض النقابات تحصيل علمي معين كشرط للعضوية، وتصنيف بعض النقابات بأنها ذات اختصاص علمي أو تربوي أو ثقافي، تثار مسألة في غاية الأهمية تتمثل باختلاط أدوار هذه النقابات مع ما يقابلها من جمعيات علمية، لا سيّما حين ينص قانون النقابة هنا بأنّ من أهدافه الارتقاء بمستوى المهنة<sup>[33]</sup>، أو تشجيع الدراسات والبحوث والنشاطات والمؤتمرات العلمية وعقد الدورات والندوات لرفع المستوى العلمي والمهني لأعضائها<sup>[34]</sup>، فهذه كلها تمثل أهداف تأسيس الجمعيات العلمية، فالسؤال هنا كيف يمكن فك هذا الخلط بالأدوار؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول إنّ النقابات المهنية لم تؤسّس من حيث الأصل إلا لهدف رئيس واحد وهو حماية حقوق أصحاب المهنة والدفاع عن مكتسباتهم، وعليه فإنّ أيّ تعبير يشير إلى تطوير أو تنمية قدرات أعضاء النقابة ينبغي أن يُنظر إليه من زاوية هذا الأصل، لا أن يحصل تجاوز على دور الجمعيات العلمية التي هي تأسست أصلاً لتطوير الاختصاص العلمي الذي تختص بالعمل في مجاله.<sup>[35]</sup>





وعليه فإننا نرى ضرورة التمييز بين صنفين من المهن، الأول صنف المهن التي لا تحتاج لممارستها تحصيلاً علمياً تخصصياً فوق المرحلة الإعدادية، والثاني صنف المهن التي لا يمكن ممارستها إلا بتحصيل علمي تخصصي بشهادة تفوق الإعدادية، فينطأ أمر تطوير المهن من الصنف الأول وتنمية قدرات أصحابها إلى النقابات المنتسبين إليها، أما الصنف الثاني من المهن فالأجدر إناطة مسؤولية ذلك الأمر إلى الجمعيات العلمية، وقولنا هذا له ما يدعمه من واقع التخصص والمرجعية القانونية، فمن حيث تخصص مهن الصنف الأول فإن مراكز التدريب المهني العامة والخاصة المقررة بموجب المادة (26) من قانون العمل العراقي، هي صاحبة الاختصاص المناسب للصنف المذكور من المهن<sup>[36]</sup>، ومن حيث المرجعية فإن وزارة العمل هي مرجعية أصحاب هذه المهن من حيث التدريب والتأهيل والتطوير.

أما المهن التي تحتاج إلى مؤهل علمي ما فوق الإعدادية، فلا يصح أن ينطأ أمر تطويرها وتدريب أصحابها وتنمية قدراتهم إلى النقابات المهنية، ولا تتحقق الغاية المبتغاة من ذلك إذا أصبحت مرجعيتهم وزارة العمل، لأن الإلمام بكل هذه التخصصات العلمية ذات المؤهلات العالية غير متاح لها، وإنما الوزارة الجديرة في هذا الأمر وتحمل هذه المسؤولية هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فهي بواسطة هذه المهمة تواصل تطوير الأشخاص الذين سبق لها تأهيلهم خلال مدة تحصيلهم الدراسي لديها. والجمعيات العلمية تتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حيث المراقبة وتعمل تحت إشرافها<sup>[37]</sup>، وبذلك فهي تعد الجهة الأنسب لتولي مسؤولية التطوير العلمي لأصحاب مهن الصنف محل البحث، من خلال برامج ومناهج تدريب وتطوير تشرف عليها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وبهذا نكون قد فككنا الخلط في الأدوار في هذه المهمة بين النقابات المهنية والجمعيات العلمية، لذلك نقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إصدار تعليمات تنظم عمل الجمعيات العلمية في مجال تطوير وتنمية قدرات



أصحاب المهن بحسب شمول تخصصاتهم للجمعيات وأن يناط بهذه الأخيرة مسؤولية تصنيفهم.

### ثانياً – تمييز الجمعية العلمية من المنظمة غير الحكومية

أورد الفقه تعريفات عدّة للمنظمة غير الحكومية، ولعلنا نستطيع من مجمل تلك التعريفات أن نستخرج تعريفاً فنقول هي (مجموعة من الأشخاص يتفقون بشكل طوعي إرادي على ممارسة أنشطة تهدف لتحقيق المصلحة العامة من دون ابتغاء الربح المادي الشخصي لهم).<sup>[38]</sup>

أمّا قانوناً فقد عرّفها المشرّع العراقي في قانون المنظمات غير الحكومية بأنها (مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سُجّلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية).<sup>[39]</sup>

وما نخلص إليه من المفهوم المتقدم أنّ المجال متاح أمام المنظمة غير الحكومية لممارسة أي نشاط ، وفي أي ميدان ترغب فيه، مادام ذلك النشاط لا يخالف الدستور والقوانين النافذة ولا يروم منه أعضاء تلك الجمعية ربحاً شخصياً لهم<sup>[40]</sup>. وإذا كان الأمر كذلك، فهذا من شأنه الإقرار بأنّ المنظمة غير الحكومية يجوز لها ممارسة أنشطة تهدف إلى تطوير فرع أو أكثر من فروع العلوم والمعارف؛ بغية تحقيق المصلحة العامة، وهذا من شأنه ولا شك إيجاد حالة من التداخل في الأدوار مع الجمعية العلمية المختصة بذلك الفرع.<sup>[41]</sup>

وفك هذا التداخل يتحقق إذا ميزنا بين القيام بالأنشطة المذكورة بصورة مؤقتة وعلى نحو عرضي والقيام بها بصورة دائمة وعلى وفق مناهج ومقررات معدة من ذوي الاختصاص، فأما الصورة الأولى، فيبدو أنّ المنظمة غير الحكومية لا يوجد ما يحول بينها وبين القيام بأنشطة من هذا النوع، كما لو تبنت إحدى المنظمات عقد مؤتمر علمي لمناقشة شأن علمي معين، أو تولّت إقامة ندوة تخصصية لقطاع مهني محدد بهدف المساهمة في تنمية قدرات منتسبي ذلك القطاع.





أما القيام بالأنشطة محل البحث على وفق الصورة الثانية، فيظهر أنّ المنظمة غير الحكومية ليست مؤهلة لذلك، وقولنا هذا نستند فيه إلى ما سبق بيانه من حيث التخصص والمرجعية القانونية في هذا المجال، فتطوير العلوم والمعارف وتطوير المهن التي تحتاج ممارستها إلى شهادة علمية فوق الإعدادية، إنما هو من اختصاص الجمعيات العلمية، ذلك أنّ هذه الأخيرة وكما ذكرنا فيما سلف إنما هي تعمل وتضع برامجها التدريبية ومناهجها التطويرية تحت إشراف ومراقبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهذه الوزارة وكما سبق لنا البيان هي الوحيدة القادرة على استيعاب جميع اختصاصات العلوم وأصناف المعارف، على خلاف مرجعية المنظمات غير الحكومية المتمثلة بإدارة عامة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.<sup>[42]</sup>

ونستدل على ما تقدم من رأي بعلاقة الخصوص والعموم القائمة بين قانون الجمعيات العلمية وقانون المنظمات غير الحكومية، فالأول يعد قانوناً خاصاً بالنسبة للثاني، وعليه فإنّ دوره يقيد دور الأخير، فإذا كان قانون المنظمات غير الحكومية قد أتاح للمنظمات المذكورة بنص عام في القيام بأنشطة تتعلق بتطوير العلوم وتنمية قدرات أصحاب المهن، فهذا العام مقيد بنص قانون الجمعيات العلمية الذي خصّها بالأنشطة المذكورة التي بيّنّا أنّها تتعلق على وجه التحديد بالمهن التي لا يسع للأشخاص القيام بها إلا بشرط الحصول على شهادة علمية فوق الإعدادية، واستناد هذا التقييد هو قاعدة (الخاص يقيد العام).<sup>[43]</sup>

## المبحث الثاني

### الإطار العملي للجمعية العلمية

يضيف القانون الشخصية المعنوية على الجمعية العلمية بمجرد نشوئها، ويتيح لها بواسطة هذه الشخصية ممارسة نشاطاتها لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، وبذلك تبدأ حياة الجمعية وتغدو مؤهلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناجمة عن ممارسة نشاطاتها ومباشرة أعمالها، وبلحاظ ذلك فإن منطق البحث







## النظام القانوني للجمعيات العلمية.....

يفرض علينا بيان الأحكام القانونية التي تنظم شؤون الجمعية العلمية من هذه الجهة، ولكن الجمعية العلمية من جهة أخرى شأنها كغيرها من الأشخاص المعنوية لها أجل لا بد لها أن تنتهي عند حلوله، فهي كما لها ولادة، وبداية حياة، لها نهاية وانقضاء، فلا يمكن أن نتصور بقاء وجودها إلى ما لا نهاية، بل لا بد أن يحين وقت تنقضي عنده وينتهي وجودها، وهذا الانقضاء يتم وفق طرق نظمها القانون وقرر لها قواعد وأحكام.

ولكل ما تقدم فإننا نرى ضرورة تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول الجمعية العلمية من حيث أحكام الإدارة والتمويل فيها، ونخصص الثاني لبيان أحكام انقضائها.

### المطلب الأول

#### أحكام الإدارة والتمويل

تتشكل في الجمعية العلمية أجهزة متعددة يناط بكل واحدة منها مهام وصلاحيات، وهذا هو الجانب الإداري للجمعية، ولكن بالاقتران مع هذا الجانب يظهر الجانب المالي المتجسد في مهام إيجاد موارد ترفد الجمعية بالأموال، بغية الإنفاق على أنشطتها لتحقيق أهدافها.

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين: نسلط الضوء في الفرع الأول على الجانب الإداري تحت عنوان أحكام إدارة الجمعية العلمية، ونتطرق في الفرع الثاني إلى بيان الجانب المالي تحت عنوان أحكام تمويل الجمعية العلمية.

### الفرع الأول

#### أحكام إدارة الجمعية العلمية

بالرغم من أن نشوء الجمعية العلمية يتم بمبادرة من قبل عدد محدود من الأشخاص يُطلق عليهم اصطلاح المؤسسون<sup>[44]</sup>، إلا إنها منذ لحظة نشوئها الأول تأخذ طابعاً مؤسسياً ضمن هياكل تنظيمية تؤهلها لاستيعاب ازدياد عدد أعضائها مع مرور الزمن، وتهيئ لها السبل لاتباع الأساليب المثلى في الإدارة المستندة إلى عناصر التخطيط والتوجيه والرقابة والمتابعة.<sup>[45]</sup>





والجمعيات عموماً تعتمد في تسيير شؤونها الإدارية على جهازين أساسيين هما الهيئة العامة للجمعية والهيئة الإدارية. لذلك سنقسم هذا الفرع على فترتين نبحث كل واحد من هذين الجهازين بفقرة مستقلة.

### أولاً- الهيئة العامة

تتكون الهيئة العامة للجمعية العلمية من الأعضاء الذين سددوا ما عليهم من بدلات الاشتراك للجمعية<sup>[46]</sup>. وتُعد هذه الهيئة أعلى سلطة في الجمعية تضع سياستها العامة وتشرف على أنشطتها، وفي سبيل ذلك أناط القانون بها مهمة إقرار خطة العمل وإقرار الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والإداري للجمعية.<sup>[47]</sup>

وقد حدد المشرع العراقي شهر شباط من كل سنة تاريخاً لجميع الجمعيات العلمية كي تعقد هيئاتها العامة اجتماعها السنوي خلاله<sup>[48]</sup>، إلا أنه أجاز في الوقت نفسه لأي جمعية بناءً على طلب ثلثي أعضائها أو بناءً على طلب هيئتها الإدارية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تدعو هيئتها العامة إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الحاجة لذلك.<sup>[49]</sup>

كما قرر القانون بأنه إذا حالت ظروف خاصة دون اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد فعلى الهيئة الإدارية تعيين موعد جديد للاجتماع على أن تُشعر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بذلك.<sup>[50]</sup>

ولكن الذي يُؤسّر على قانون الجمعيات العلمية في هذا المجال أنه لم يقرر آلية محددة لدعوة أعضاء الهيئة العامة للاجتماع في المكان والزمان اللذان يتقرران لهذا الاجتماع، ولم يعين المدة التي يجب أن تفصل بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع، وكذلك لم يفرض تضمين الدعوة للاجتماع الهيئة العامة جدولاً بأعمال ذلك الاجتماع. وهذه كلها نراها أموراً مهمة كان ينبغي عدم إغفالها من قبل المشرع حتى لا تبقى عرضة للاجتهادات المختلفة.





## النظام القانوني للجمعيات العلمية

ولكن الذي يجدر ذكره هنا أنّ القانون حدد النصاب المطلوب فقرر بأنّه (يعتبر النصاب حاصلًا بحضور أغلبية عدد أعضاء الهيئة العامة للجمعية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعد النصاب حاصلًا عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين)<sup>[51]</sup>. وكذلك قرر بأن (تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يُرجّح الجانب الذي صوت فيه الرئيس)<sup>[52]</sup>.

### ثانياً- الهيئة الإدارية

كي يتسنى للجمعية تنفيذ برامجها وتقديم أنشطتها فهي بحاجة ولا شك إلى تشكيل يتولى قيادة وإدارة مواردها المختلفة، وقد تنوّعت تسميات هذا التشكيل فيسمى حيناً مجلس إدارة، وحيناً آخر يسمى مجلس تنفيذي أو مكتب تنفيذي<sup>[53]</sup>، بيد أنّ المشرع العراقي اصطلح على هذا التشكيل تسمية الهيئة الإدارية، وقرر أن تتكون هذه الهيئة (من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط وفقاً للنظام الداخلي للجمعية تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد)<sup>[54]</sup>. واشترط في عضو الهيئة أن يكون (1- من ذوي المؤهلات والنشاطات العلمية. 2- محل عمله ومقر إقامته في محافظة مركز إدارة الجمعية)<sup>[55]</sup>. وعن هذا الاشتراط نقول، إذا كان الشرط الأول يظهر له مسوغ عقلائي يتمثل بغاية المشرع في إناطة قيادة هذه الجمعيات لأشخاص يتميزون بالمؤهلات العلمية والنشاطات المتميزة والإنجازات في حقل المعرفة الذي يتخصصون به، فإن الشرط الثاني لا يسع للعقل أن يعثر على مسوغ له، بل يمكن القول إنه يتضمن تمييزاً مناطقياً يخالف أحكام الدستور<sup>[56]</sup>، وليس له من مؤدى إلا حرمان الجمعية العلمية من كفاءات وطاقات مواطني المحافظات غير محافظة مركز إدارة تلك الجمعية من المساهمة في قيادتها وإدارتها، إذ يحول دون اشتراك مواطني تلك المحافظات في عضوية الهيئة الإدارية لهذه الجمعية. ومن هنا فنحن ندعو مشرعنا الموقر إلى إعادة النظر في حكم هذه الفقرة، والعمل على إلغاء هذا الشرط غير الدستوري.





وأما عن أهم مهام الهيئة الإدارية فيمكن إيجازها في إعداد خطة العمل السنوية للجمعية، وإعداد موازنتها السنوية وتقريرها السنوي عن النشاط المالي والإداري، والموافقة على المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل وخارج العراق، وكذلك الموافقة على تأسيس فروع للجمعية في المحافظات وتأليف لجان ضمن اختصاص الجمعية وفقاً لما يقرره نظامها الداخلي.<sup>[57]</sup>

ولكن الذي يقتضي التنويه إليه هنا أنّ المشرع العراقي لم يقرر ضمن اختصاصات الهيئة الإدارية للجمعية تأسيس مركز استشاري أو أكثر ينسجم مع الفرع العلمي وحقل المعرفة الذي تتخصص به، ونرى في هذا الإغفال نقصاً قانونياً يقتضي المعالجة من خلال تعديل تشريعي يتيح للجمعيات تأسيس هذه المراكز الاستشارية لتساهم في رفد الجهات الرسمية وغير الرسمية بما تحتاجه من استشارات تعزز من خلالها التقدم المعرفي وتكرّس البناء المؤسسي للدولة.

وقبل الانتهاء من هذه الفقرة ينبغي أن نذكر أنّ الهيئة الإدارية يتحتم عليها أن تنتخب من بين أعضائها رئيساً لها يمارس صلاحياته بحسب ما مقرر له في النظام الداخلي للجمعية، ولعلّ أهم هذه الصلاحيات، تمثيل الجمعية أمام الجهات الوطنية والخارجية<sup>[58]</sup>، وتنفيذ قرارات الهيئة الإدارية، التوقيع على كافة المخاطبات الصادرة من الجمعية والعقود المبرمة من قبلها. وكذلك يقتضي من الهيئة الإدارية أن تنتخب من بين أعضائها أيضاً نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه يقوم بالمهام التي يخوّلها إياها.

ولتنظيم الشؤون المالية والإدارية في الجمعية قد يقتضي من الهيئة الإدارية اختيار أميناً مالياً وآخر أميناً للسر وتحدد مهام كل منهما بحسب النظام الداخلي للجمعية أو قواعد تنظيمية تضعها الهيئة الإدارية لتنظيم الشؤون المذكورة.





## الفرع الثاني

### أحكام تمويل الجمعية العلمية

يُعد المال أحد أهم المرتكزات التي تستند إليها الجمعية العلمية في أداء مهامها وتنفيذ أنشطتها ومن ثم تحقيق أهدافها، فاستمرار بقاء الجمعية وديمومة نشاطها رهين بوجود المال، وهذا يحتم ولا شك على الجمعية أن تبحث عن مصادر مشروعة تمّدها بما يلزمها من المال وقت حاجتها إليه، وهذه الممارسة يُطلق عليها اصطلاحاً التمويل.<sup>[59]</sup>

وغني عن البيان أنّ تمويل الجمعية العلمية يختلف عن تمويل عموم المشاريع الاستثمارية، ذلك أنّ الجمعية العلمية بطبيعتها هي منظمة غير ربحية، فهي تؤدي نشاطاتها دون مقابل أو بمقابل رمزي، الأمر الذي يجعل تلك الأنشطة في الغالب لا تحقق إيراداً يفي بتكاليف النشاط ذاته، لذا فهي مضطرة للبحث الدائم عن مصادر تمويل تدعم أنشطتها وتديم بقاءها، وهذا يلزم منها أن تهتم بإدارتها المالية وتحسن اختيار تلك الإدارة على النحو الذي يضمن لها النجاح والقدرة على تحصيل التمويل الكافي، وإلا فإنّ فشل هذه الإدارة وإخفاقها في أداء مهمتها مؤداه الحتمي فشل الجمعية وإنهاء وجودها.

ويبدو أنّ المشرع العراقي استشعر أهمية التمويل للجمعية العلمية، وخطورة هذه المهمة، فبادر لبيان مصادر ذلك التمويل وتحديدّها على سبيل الحصر<sup>[60]</sup>، وفي ضوء ذلك البيان والتحديد يمكن تقسيم مصادر تمويل الجمعية العلمية على قسمين: الأول- مصادر ذاتية، والثاني- مصادر خارجية، وسنتناول بشيء من الإيجاز كل من هذين القسمين في فقرة مستقلة.

#### أولاً- المصادر الذاتية

تستعين الجمعية العلمية بما متاح لها من مصادر ذاتية لتمويل أنشطتها وفي حدود تحقيق أهدافها، وتتمثل هذه المصادر على وجه الخصوص في اشتراكات أعضائها وإيرادات نشاطاتها، وسنتناولها على التوالي.





## 1- اشتراكات الأعضاء

وإن كانت العضوية في الجمعية العلمية بالأصل وبحسب القانون هي طوعية غير إلزامية، إلا أنَّ الانخراط فيها يقتضي من العضو الالتزام بنظامها الداخلي، وهذا الأخير يتضمن استناداً للقانون تحديد قيمة بدل الاشتراك السنوي الذي يُفترض أن يُدفع مقابل العضوية في الجمعية.

ويجدر بالذكر أنَّ الجمعية لها أن تُصنّف درجات العضوية ومن ثم تحدد بدلات اشتراك سنوي على أعضائها تختلف بحسب درجة عضوية كل منهم. وللجمعية مطلق الحرية في تحديد قيمة بدل اشتراك العضوية، إذ لا يوجد نص قانوني يحدد حداً أدنى أو أقصى لهذا الاشتراك.

وتعدُّ بدلات الاشتراك مصدراً أساسياً ومتجدداً من مصادر تمويل الجمعية، ولا يجوز للعضو استرجاع ما دفعه من بدل اشتراك إذا ما قرر الانسحاب من العضوية في الجمعية. وغالباً ما يتضمن النظام الداخلي للجمعية أحكاماً تقرر اعتبار الممتنع عن دفع مستحقات الاشتراك بحكم المنسحب من العضوية، على وفق ضوابط معينة.<sup>[61]</sup>

وغني عن البيان أنَّ إجمالي تمويل الجمعية من اشتراكات أعضائها يعد مؤشراً على مدى فاعلية هذه الجمعية وقدرتها على استقطاب الأعضاء باستمرار، ومن ثم تحفزهم من أجل المساهمة في أنشطتها وتحقيق أهدافها.

## 2- إيرادات أنشطة الجمعية

تمارس الجمعية العلمية في سعيها لتحقيق أهدافها أنشطة من قبيل إعداد البحوث والدراسات وتنظيم الدورات واللقاءات وعقد المؤتمرات العلمية، والمساهمة في جمع وتوثيق المعلومات وإصدار المطبوعات، وهذه الأنشطة - وما شاكلها - هي من صلب اختصاص الجمعية وتمارسها من حيث الأصل بهدف رعاية فرع





## النظام القانوني للجمعيات العلمية

المعرفة المختصة به وتطوير حقل الاختصاص العلمي الذي تنتسب إليه<sup>[62]</sup>، إلا أنّها في الوقت نفسه تدّر عليها بعائدات مالية تساهم في رفق تمويلها. ولما كانت الجمعية العلمية تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>[63]</sup>، فإنها تُعد أهلاً للتعاقد، وبذلك يكون لها التصرف بأموالها وممتلكاتها من المنقولات والعقارات<sup>[64]</sup>. كأن تُجر عقاراً عائداً لها لإقامة اجتماع أو مؤتمر علمي، أو تستثمر أموالها في إقامة معارض تخصصية، أو تستغل أحد عقاراتها كمقر لإصدار مجلة علمية، كما لها التعاقد مع رجال الأعمال في القطاع الخاص من أجل تقديم ما يحتاجه هذا القطاع من خبرات علمية تساهم في تقدمه ورفقه، بيد أن الذي يقتضي الإشارة إليه هنا أننا لم نلمس للأسف في الواقع العملي صوراً من التعاون بين رجال الأعمال والجمعيات العلمية بوجه عام، بالرغم مما يوفره في الواقع هذا التعاون من منافع جمة لكلا الطرفين، فمن جهة رجال الأعمال فإنهم سيحصلون على الأبحاث والخبرات العلمية التي من شأنها تطوير تكنولوجيا أعمالهم ومن ثم الارتقاء بصناعاتهم وازدياد ثرائهم، ومن جهة الجمعيات العلمية فإن الجمعية التي ستمارس هذا الدور سيتوفر لها من المال ما يساعدها في إحداث النهوض العلمي وتحقيق التطور المعرفي.

ولكن لا يفوتنا أن نذكر أن كل ما تدّره هذه الأنشطة من أموال ينبغي أن تبقى مخصصة لنشاطات الجمعية وتحقيق أهدافها، ولا يجوز الاتفاق على توزيعها على أعضائها أو على بعضهم، لأن ذلك يتنافى والطبيعة غير الربحية للجمعية العلمية.

## ثانياً- المصادر الخارجية

تسعى الجمعية العلمية في سد عجز تمويلها الذاتي من خلال الاستعانة بمصادر التمويل الخارجي، وهي عادة تتمثل بالمنح الحكومية والمنح غير الحكومية، وسنتناول هذين النوعين من المنح تباعاً في الفقرتين الآتيتين.





## 1- المنح الحكومية

حدّد المشرع العراقي (المنح الحكومية) مصدراً لتمويل الجمعية العلمية<sup>[65]</sup>، وهذا بحد ذاته يعد إقراراً بأهمية الدور الذي تضطلع به هذه الجمعيات، بوصفها شريكاً فاعلاً مع أجهزة الدولة عموماً ووزارة التعلم العالي والبحث العلمي على وجه الخصوص في بناء قوائم المعرفة وتحقيق التطور العلمي. وكثيراً ما تكون المنحة الحكومية مقيدة بأوجه صرف محددة، وفي هذه الحالة يقتضي من الجمعية العلمية التقيد بتلك الأوجه ويحظر عليها تجاوزها. والمنح الحكومية بطبيعة الحال تخضع لقرار السلطة العامة المستند إلى القوانين والتعليمات في هذا الشأن، إلا أنها على العموم تعد سبيلاً أمثل لإثارة روح المنافسة بين الجمعيات نحو السعي الجاد لتحقيق الصالح العام وبث روح العمل الجماعي. وهذا يدعونا للتوجه بتوصية إلى السلطات العامة بشقيها التنفيذي والتشريعي لتبني فكرة إقرار بند خاص في الموازنة العامة السنوية يقرر منحة لهذه الجمعيات، وتتولى تنظيم طريقة صرفها وقواعد استحقاقها تعليمات تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على أن توضع جميع إجراءات الجمعيات بصرف تلك المنحة تحت إشراف المجلس الأعلى للجمعيات العلمية وقابته؛ لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة منها.<sup>[66]</sup>

## 2- المنح غير الحكومية

جاء في المادة (14/ج) من قانون الجمعيات العلمية بأنه تتكون مالية الجمعية من (المنح الأخرى والهبات والهدايا والتبرعات والاكتتاب والوقف من الأفراد والجهات الأخرى...).

لنا أن نزعّم أن المشرّع لم يكن موفقاً في صياغة هذا النص وذلك من أوجه عدة، فهو من جهة، حدد الهبات والهدايا كمصدر للتمويل وأقرنها بعد ذلك بعبارة (التبرعات) وهذه الأخيرة تشمل ولا شك (الهبات والهدايا) ومن ثم لم يكن هناك داعٍ لذكرها. ومن جهة أخرى أشار إلى (الاكتتاب) كمصدر للتمويل في







## النظام القانوني للجمعيات العلمية.....

الجمعية العلمية، والحقيقة لا يسعنا أن ندرك هنا مقصود المشرع بالاككتاب، فإذا كان يقصد المفهوم الثابت للاكتتاب، و هو تصرف قانوني يقتني بموجبه المكتتب عدداً من الأسهم بدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد تلك الجهة المكتتب معها أو نظامها من أحكام والتزامات<sup>[67]</sup>، فهذا المفهوم لا ينسجم مع طبيعة عمل الجمعية العلمية غير الربحي، لذا يمكن القول إن المشرع حشر عبارة الاكتتاب في هذا النص في غير محلها ومن غير مقتضى لوجودها. ومن جهة ثالثة فالمشرع أغفل عن ذكر الوصايا ضمن بيان مصاديقه لاصطلاح التبرعات. أما عبارة (الأفراد والجهات الأخرى) فكان الأجدر به أن يستخدم اصطلاحات قانونية فيذكر عبارة (الأشخاص) لتشمل الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة، ويستبدل عبارة (المنح الأخرى) في مقدمة الفقرة بعبارة (المنح غير الحكومية) لتتسق مع اصطلاح (المنح الحكومية) في الفقرة التي سبقتها.

بيد أنّ المشرع حسناً فعل حين قرر في النص ذاته بأنّ الوقف يُعد مصدراً من مصادر الجمعيات، ذلك أنّ الوقف وكما هو ثابت شرعاً يمثل مؤسسة للبر والخير تستند إلى إرادة الواقف ورغبته في التقرب إلى الله تعالى بعبائنه من خلال تقديم المنافع وتسييلها للصالح العام من دون عوض<sup>[68]</sup>، ودعم الجمعيات العلمية المختصة في تعزيز فروع المعرفة وتطوير العلوم يُعد ولا شك في مقدمة أبواب الخير التي يهدف الوقف تحقيقه.

ومن نافلة القول إنّ هذا التمويل يمكن أن نتصوره نقدياً أو عينياً، وفي الحالتين ينبغي أن يوجّه نحو تحقيق أهداف الجمعية من خلال أداء مهامها المقرّة بموجب نظامها الداخلي، وإذا ما حدد لها المانح وجه صرف محدد، فذاك يقتضي من الجمعية الالتزام بالوجه المحدد وليس لها تجاوزه.

وبقي أن نشير إلى أنّ المشرّع ألزم الجمعية العلمية بأخذ موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في حال أرادت الحصول على تمويل غير حكومي من أشخاص خارج العراق<sup>[69]</sup>، ولعلّ علّة هذا الحكم تتجسد في ضمان توافر





الشروط القانونية في ذلك التمويل وعدم تجاوز القواعد والضوابط المتعلقة بهذا النوع من التمويل.

## المطلب الثاني

### انقضاء الجمعية العلمية

حدد المشرع طرقاً لانقضاء الجمعية العلمية، ويمكن تصنيف هذه الطرق على صنفين، الأول يتم بإرادة الجمعية ذاتها، من خلال اتفاق أعضائها على إنهاء وجودها، والثاني يتم دون إرادة أعضائها، وإنما بقرار من الإدارة الحكومية المختصة.

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحت كل طريق من هذين الطريقين في فرع مستقل، فنطلق على الطريق الأول اصطلاح الانقضاء الإرادي، ونطلق على الطريق الثاني اصطلاح الانقضاء الإداري.

## الفرع الأول

### الانقضاء الإرادي

تتأسس الجمعية العلمية بإرادة أعضائها وتستمر بوجودها ما دامت هذه الإرادة متجهة نحو ديمومة هذا الوجود، أما إذا رغب أعضاء الجمعية بإنهاء وجودها، فرغبتهم هنا تكون حاکمة ويقضي الامتثال لها، ومن ثم حل الجمعية بإرادتهم استناداً لمبدأ سلطان الإرادة.<sup>[70]</sup>

فانقضاء الجمعية العلمية بهذا الطريق يمثل تعبيراً عن إرادة أعضائها في إنهاء وجود جمعيتهم، بيد أن هذه الإرادة قد لا يتاح تحصيلها على نحو الإجماع من جميع أعضاء الجمعية، لذلك أناط المشرع العراقي أمر الانقضاء الإرادي للجمعية العلمية بقرار يصدر من هيئتها العامة، ولكن قرارات الهيئة العامة بحسب القاعدة العامة في قانون الجمعيات العلمية تتخذ بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماع وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس<sup>[71]</sup>، أما قرار حل الجمعية فلم يشمل المشرع بهذه القاعدة العامة، وإنما تطلب له أغلبية موصوفة،





## النظام القانوني للجمعيات العلمية.....

فتجاوز أغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماع، ولم يكتفِ حتى بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة العامة، بل قرر بأن (الجمعية حل نفسها بصدر قرار من هيئتها العامة بأغلبية ثلثي عدد أعضائها).<sup>[72]</sup>

أي أنّ الاجتماع الذي تعقده الهيئة العامة لغرض إصدار قرار بحل الجمعية العلمية يقتضي أن يحضره عدد لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء تلك الهيئة، فقرارها بالحل يقتضي وجود هذا العدد على الأقل، وليس كأى اجتماع آخر عادي أو استثنائي.<sup>[73]</sup>

وبقي أن نُشير إلى حالة يمكن أن تدخل ضمن الطريق الإداري لحل الجمعية ولنا أن نُطلق عليها اصطلاح انقضاء الجمعية بالإرادة العكسية لأعضائها، وهذه الحالة لعلها نادرة الحدوث، وهذا يفسر إغفال المشرع لذكرها، ولكن الفضول البحثي لا يسمح لنا بتجاوزها ويلمزنا أن نمر بها ولو مرور الكرام.

والحالة التي نقصدها هنا تتمثل بانسحاب الأعضاء من الجمعية بإرادتهم عن طريق الاستقالة<sup>[74]</sup>، فيتناقص على إثر ذلك عدد أعضاء الهيئة العامة إلى ما دون الحد المطلوب قانوناً. وهذا الحد الأدنى لعدد الأعضاء لم يقرره المشرع صراحة في قانون الجمعيات العلمية، إلا أنّه يمكن الاستدلال عليه من نص المادة (11/أ) من القانون المذكور التي قررت بأن (تتكون الهيئة الإدارية من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط وفقاً للنظام الداخلي للجمعية ...).

وبناءً على الحكم المتقدم يصح القول إنّ الهيئة العامة للجمعية لا يجوز في أي حالٍ من الأحوال أن يقل عددها عن (9) تسعة أعضاء، ذلك أنّ هذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب لتكوين الهيئة الإدارية، فالجمعية التي يتناقص عدد أعضائها عن العدد المذكور لأي سبب من الأسباب بما فيها استقالة أعضائها فإنّها تُعدّ والحال هذه منتهية الوجود عن طريق هذه الإرادة العكسية لأعضائها، فكما هم بإرادتهم الحرة انضموا للجمعية، فهم بإرادتهم الحرة انسحبوا منها وبذلك أعدموا وجودها.





## الفرع الثاني

### الانقضاء الإداري

أقرّ المشرع العراقي طريق انقضاء الجمعية العلمية بقرار من السلطة الإدارية المختصة والمتمثلة بوزير التعليم العالي والبحث العلمي، في المادة (15/ب) إذ جاء فيها (لوزير حل الجمعية إذا خرجت عن أهدافها أو أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها...).

فالأسباب التي تبيح للوزير اتخاذ قرار حل الجمعية العلمية محددة بموجب النص الآنف الذكر بسببين لا غير، الأول - خروج الجمعية العلمية عن أهدافها، كما لو مارست الجمعية نشاطات لتحقيق أهداف تتنافى مع الأهداف العلمية المحددة في نظامها الداخلي، كابتغائها أهدافاً سياسية أو تجارية. أما السبب الثاني الذي يبيح للوزير إصدار قرار حل الجمعية العلمية فهو ثبوت عجز تلك الجمعية عن تحقيق ما حددته لنفسها من أهداف في نظامها الداخلي.

وهنا تبدو ملاحظتان على حكم هذه المادة، الأولى تتعلق بالسبب الثاني، إذ لم يحدد المشرع المدة التي يثبت بمضيها عدم إمكانية الجمعية في تحقيق أهدافها، وهذا أمر لا يخلو من خطورة، لأن قرار الوزير في هذا الشأن سيكون خاضعاً لقناعته الخاصة وتقديره الشخصي، دون وجود معيار موضوعي محدد.<sup>[75]</sup> أما الملاحظة الثانية فهي تتعلق بالمادة في عموم حكمها، ذلك أنها وضعت الوزير في مركز الخصم والحكم في قبالة الجمعية العلمية، وكان من الأجدر بالمشرع لو أناط سلطة حل الجمعية إلى القضاء بطلب من الوزير ذاته، وذلك لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وحتى يستقيم حكم المادة مع حكم القواعد العامة في حل عموم المؤسسات الخاصة سواء ما ورد منها في القانون المدني<sup>[76]</sup>، أو تلك التي نصّ عليها قانون المنظمات غير الحكومية<sup>[77]</sup>، ويبدو أن المشرع كان مدركاً إلى حدٍ ما لهذه الملاحظة، لذلك حاول استدراك موقفه في المادة ذاتها بشكل جزئي، فقرر في عجز الفقرة من المادة المذكورة بأن (للجمعية حق الاعتراض على





## النظام القانوني للجمعيات العلمية.....

قرار الحل لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار ويكون قرار المحكمة قطعياً). وبذلك فهو أبقى قرار انقضاء الجمعية العلمية بقرار إداري تحت سلطان القضاء وولايته العامة إلى حد ما، من خلال منح الجمعية حق الطعن بذلك القرار، بيد أن هذا الحق لمرحلة التمييز فقط، ومحكمة التمييز كما هو معلوم ينحصر قضاؤها بالنظر في أوراق القضية المعروضة أمامها، بمعنى أنّ المشرع هنا سلب من الجمعية حقها في التقاضي عن طريق الترافع أمام المحاكم ذات الدرجات الأدنى، ولعلّ في هذا انتقاص من المبدأ الدستوري الذي كفل لجميع الأشخاص حق التقاضي بمختلف درجاته ومراحلته.<sup>[78]</sup>

وبقي أن نشير إلى أنّ المشرع العراقي في قانون التعديل الأول لقانون الجمعيات العلمية<sup>[79]</sup>، قرر (لوزير دمج الجمعيات العلمية المتشابهة أهدافها)<sup>[80]</sup> أي أنّ الوزير بقرار منه يستطيع أن يدمج جمعيتين أو أكثر مع بعضها، فيظهر للوجود نتيجة ذلك شخصاً معنوياً، وفي الوقت نفسه ينتهي وجود الجمعيات العلمية المدمجة، وبهذا يمكن القول إنّ المشرع - بموجب هذا النص - أوجد طريقاً آخر للانقضاء الإداري للجمعية، فإذا كان حل الجمعية بقرار من الوزير كما لاحظنا فيما تقدم ينهي حياة الجمعية العلمية ويعدم وجودها المادي، ومن ثم يفقدها شخصيتها المعنوية، فإنّ دمجها بغيرها وإن لم يعدم وجودها المادي فهو يفقدها شخصيتها المعنوية ويقضي على كيانها القانوني.

وهنا أيضاً ثمة ملاحظتين يمكن إثارتها على حكم النص المتقدم، إذ تتمثل الملاحظة الأولى بالسؤال المشروع لماذا أصلاً منحت الوزارة الموافقة على تأسيس جمعية علمية متشابهة مع غيرها من الجمعيات؟ فقد سبق لنا أن لاحظنا أنّ الجمعية العلمية لا تؤسس في الأصل إلا بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فكان الأجدر بالوزارة ابتداءً عدم منح الموافقة بالتأسيس للجمعية التي ترى أهدافها متشابهة مع غيرها.

أما الملاحظة الثانية على حكم النص الأنف الذكر فتتمثل في أنّ اندماج الجمعية العلمية بوصفها من أشخاص القانون الخاص لا يمكن تصويره إلا أن يكون





ذلك اختيارياً إرادياً بقرار يتخذ من تشكيلاتها الإدارية استناداً لمبدأ سلطان الإرادة، فكما تقدم البيان بأن تأسيس الجمعية العلمية يكون بإرادة أعضائها فإن دمجها بغيرها ينبغي أن يكون بالإرادة ذاتها، ولا يستساغ أن يكون إلزاماً عليها بقرار إداري ولا حتى قضائي، وإلا فما هي قوة ذلك القرار إن امتنعت الجمعية من تنفيذ ذلك الدمج وقررت حل نفسها، مفضلة قرارها الأخير على قرار الدمج؟

وبناءً على ما تقدم يظهر لنا أن المشرع لم يكن موفقاً في إقرار صلاحية الوزير في دمج الجمعيات العلمية على النحو المتقدم، ولعله كان الأجدر به إذا كان ولا بد من إقرار حكم من هذا القبيل أن يقتصر على حق التوصية بذلك إلى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية باعتبار أن هذا المجلس يضم رؤساء جميع الجمعيات العلمية أو نوابهم<sup>[81]</sup>، وبذلك يكون لهم تداول الأمور التي تظهر لهم فيها مصلحة عامة وتعزيز في دور الجمعيات عموماً وتنمية مواردها، وبذلك يكون لهم تقديم المشورة لهذه الجمعية أو تلك للاندماج مع من يرونها من الجمعيات المتشابهة الأهداف من جراء الممارسة العلمية لنشاطاتها.

وقبل أن نختم هذا المطالب في انقضاء الجمعية العلمية يقتضي منا أن نشير إلى أهم أثر من آثار انقضاء هذه الجمعية سواء أكان هذا الانقضاء إرادياً أم إدارياً، وهذا الأثر يتمثل في أولولة أموال الجمعية بعد تصفيتها إلى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية بحسب القانون.<sup>[82]</sup>

### الخاتمة

وصلنا المحطة الأخيرة، حيث خاتمة بحثنا، التي ستضمن إيجازاً للأفكار التي نوقشت فيه، وتلخيصاً للحقائق التي نجمت عنه، وسنقسم هذه الخاتمة على فقرتين: نخصص الأولى لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها، ونستعرض في الثانية أهم التوصيات التي نقترحها.





## أولاً- النتائج

1- لم يكن المشرع العراقي موفقاً في تعريفه للجمعية العلمية في المادة (2) من قانون الجمعيات العلمية، ولذلك خلصنا إلى تعريفها بأنها (اتفاق جماعة من المتخصصين والمهتمين في فرع من فروع المعرفة على ممارسة أنشطة علمية بصفة دائمة لتطوير ذلك الفرع وربطه بالمجتمع على وفق مجموعة من الوسائل دون ابتغاء تحقيق الربح المادي).

2- بالرغم من أن الجمعية العلمية تشترك مع تنظيمات أخرى كبعض النقابات المهنية أو المنظمات غير الحكومية في هدف التطوير العلمي والنهوض المعرفي في المجتمع، إلا أنها تتفرد بخصائص تضي عليها خصوصية تميزها من تلك التنظيمات.

3- تعتمد الجمعية العلمية في تسيير شؤونها الإدارية على جهازين أساسيين هما الهيئة العامة للجمعية والهيئة الإدارية. وتتكون الهيئة العامة من الأعضاء الذين سددوا ما عليهم من بدلات الاشتراك للجمعية، أما الهيئة الإدارية فهي تتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط وفقاً للنظام الداخلي للجمعية تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

4- لما كانت الجمعية العلمية بطبيعتها هي منظمة غير ربحية، فهي تبحث دائماً عن مصادر تمويل تدعم أنشطتها وتديم بقاءها، وهذه المصادر تتجسد تارة بمصادر داخلية تتمثل بكل من اشتراكات أعضائها، وإيرادات أنشطتها، وتارة أخرى تتجسد بمصادر خارجية تتمثل بكل من المنح الحكومية وغير الحكومية.

5- تشترك الجمعية العلمية مع غيرها من الأشخاص المعنوية بأن لها أجل لا بد لها أن تنتهي عند حلوله. ويمكن تصور انقضاء الجمعية





العلمية على وفق أحد طريقتين، إما الطريق الإرادي، المتمثل بحل الجمعية نفسها بناءً على إرادة أعضائها، أو الطريق الإداري، المتمثل بقرار من الإدارة الحكومية المختصة ينهي وجودها.

## ثانياً- التوصيات

1- بهدف رفد الجمعيات العلمية بطاقات خريجي المعاهد (ذوي الدبلوم) والاستفادة من إمكانياتهم في المجال المعرفي الذي ينسجم وتخصصهم ، وحتى لا يحرم أفراد هذه الشريحة من خدمات الجمعيات المذكورة في تطوير معارفهم وتنمية قدراتهم يستحسن تعديل المادة (4) من قانون الجمعيات العلمية العراقي على نحو يسمح بموجبه لحملة شهادة الدبلوم بالعضوية في الجمعية العلمية التي ينسجم عملها مع تخصصهم، وعدم قصر تلك العضوية بالحصول على الشهادة الجامعية.

2- ضرورة تعديل المادة (8) من قانون الجمعيات العلمية بإضافة فقرة تنص على آلية محددة لدعوة أعضاء الهيئة العامة للجمعية العلمية لحضور اجتماعاتها كأن تحدد تلك الآلية بنشر الدعوة في صحيفة يومية في الأقل، أو الإعلان عنها في الموقع الالكتروني للجمعية، ويجب أن يحدد في الفقرة ذاتها الحد الأدنى للمدة التي يجب أن تفصل بين تأريخ الدعوة وموعد الاجتماع كأن تكون مدة أسبوع في الأقل، وأن ينص فيها على اشتراط أن تحدد الدعوة مكان وزمان الاجتماع المدعو له مع بيان جدول أعمال ذلك الاجتماع.

3- يُحبَّذ تعديل المادة (13) بإضافة فقرة تقرر أن من ضمن اختصاصات الهيئة الإدارية للجمعية تأسيس مركز استشاري أو أكثر ينسجم مع الفرع العلمي وحقل المعرفة الذي تتخصص به، بهدف المساهمة في





رغد الجهات الرسمية وغير الرسمية بما تحتاجه من استشارات تعزز من خلالها التقدم المعرفي وتكرس البناء المؤسسي للدولة.

4- بهدف إثارة روح المنافسة بين الجمعيات العلمية نحو السعي الجاد لتحقيق الصالح العام وبث روح العمل الجماعي. يقتضي من السلطات العامة بشقيها التنفيذي والتشريعي تبني فكرة إقرار بند خاص في الموازنة العامة السنوية يقرر منحة لهذه الجمعيات، على أن تُنظم طريقة صرف تلك المنحة وقواعد استحقاقها بتعليمات تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وأن تخضع جميع إجراءات الجمعيات المتعلقة بإنفاق المنحة المذكورة إلى رقابة وإشراف المجلس الأعلى للجمعيات العلمية.

5- إن ضمان تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات يفرض تعديل المادة (15/ب) من قانون الجمعيات على نحو يسلب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي سلطة حل الجمعية العلمية وإناطة تلك السلطة إلى القضاء حصراً بطلب من الوزير ذاته.

6- وأخيراً قد يحسن بنا أن نتوجه بدعوة إلى رجال الأعمال لإيجاد حالة من التعاون بين القطاع الخاص والجمعيات العلمية لتحقيق المنفعة للطرفين، فمن جهة رجال الأعمال فإنهم سيحصلون على الأبحاث والخبرات العلمية التي من شأنها تطوير تكنولوجيا أعمالهم ومن ثم الارتقاء بصناعاتهم وازدياد ثرائهم، ومن جهة الجمعيات العلمية فإن الجمعية التي ستمارس هذا الدور سيتوفر لها من المال ما يساعدها في إحداث النهوض العلمي وتحقيق التطور المعرفي.





## المصادر والهوامش

- <sup>1</sup> توفيق حسن فرج ومحمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع، ص314.
- <sup>2</sup> بن ناصر بو طيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 6/12، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد العاشر، كانون الثاني، 2014م، ص56.
- <sup>3</sup> د. مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004م، ص56.
- <sup>4</sup> عرّفت المادة (4/أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997م الشركة بأنها (عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة). منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (3689) في 1997/9/29م.
- <sup>5</sup> رقم (40) لسنة 1951م منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (3015) في 1951/9/8م.
- <sup>6</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (153) في 2000/1/3م. متوفر على موقع جامعة منيسوتا — مكتبة حقوق الإنسان <http://hrlibrary.umn.edu/arabic>
- <sup>7</sup> منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (2836) في 1981/6/9م.
- <sup>8</sup> أقرّت المادة (47/ز) من القانون المدني العراقي الشخصية المعنوية إلى (الجمعيات والمؤسسات وفقاً للأحكام المقررة في القانون).
- <sup>9</sup> المادة (6/أ) من قانون الجمعيات العلمية العراقي.
- <sup>10</sup> المادة (2/48) من القانون المدني العراقي.
- <sup>11</sup> الفقرة (3) من المادة ذاتها.
- <sup>12</sup> الفقرة (4) من المادة ذاتها نصت على أنّ للشخص المعنوي (أهلية الأداء، وذلك في الحدود التي بينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون). و (يعتبر النظام الداخلي المقرر في تكوين الأشخاص المعنوية من ضمن عقودهم). منير القاضي، ملتقى البحرين — الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول — الباب التمهيدي ونظرية الالتزام العامة، مطبعة العاني، بغداد، 1951م-1952م، ص92.
- <sup>13</sup> انظر عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص498. وفي هذا السياق جاء في قرار لمجلس الدولة في جمهورية العراق (أن نشاطات المنظمة مقيدة بالغرض الذي أنشئت من أجله) قرار رقم (134) في 2017/12/6. قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، إصدار مجلس الدولة، بدون مكان وزمان طبع، ص336.
- <sup>14</sup> انظر منير القاضي، المصدر السابق، ص92.
- <sup>15</sup> نصّت المادة (6/ب) من قانون الجمعيات العلمية العراقي على أنه (للجمعية أن تمتلك الأموال والعقارات لتحقيق أغراضها).
- <sup>16</sup> قرر مجلس الدولة العراقي عدم جواز دخول المنظمة في نشاط المقاولات كونها منظمة غير حكومية لا تبغي الربح من نشاطها. قرار رقم (2004/19) في 2004/11/10م. صباح





صادق جعفر الأنباري، مجلس شورى الدولة، الجزء الأول، 2004م-2005م-2006م، الطبعة الأولى، بغداد، 2008م، ص82.

17 انظر تعريفنا الذي توصلنا إليه في المطلب السابق.

18 المادة (1) من القانون المذكور. ونصّت على الهدف ذاته بتعابير مختلفة معظم الأنظمة الداخلية للجمعيات العلمية، انظر على سبيل المثال المادة (3) من النظام الداخلي لجمعية المترجمين العراقيين. متوفر على موقع الجمعية <http://www.irtrans.org>. والمادة (3) من النظام الداخلي لجمعية المهندسين العراقية. متوفر على موقع الجمعية [www.ise-iq.org](http://www.ise-iq.org)

. وكذلك انظر المادة (3) من النظام الداخلي للجمعية العراقية لإدارة المشاريع. (غير منشور)

19 المادة (4) من قانون الجمعيات العلمية العراقي، مع التنويه أنّ المادة ذاتها أجازت (استثناء المخترعين والمكتشفين والباحثين المبدعين من هذا الشرط وفقاً لأحكام النظام الداخلي للجمعية).

20 المادة (6/ب-3) من النظام المذكور. ونذكر هنا أنّه في المقابل قصرت جمعية المهندسين العراقية في نظامها الداخلي العضوية فقط على الحاصلين على شهادة أولية في علم الهندسة. المادة (6/أ-2).

21 ويجدر بنا أن نشير هنا إلى المادة (6/أولاً-ب) من النظام الداخلي لجمعية المترجمين العراقيين سمحت للمخرج من معهد العضوية في الجمعية، ونحن في الوقت الذي نؤيد هذا التوجه إلا أننا نراه مخالفاً للقانون بوضعه الحالي، بمعنى أنّه بحاجة إلى تعديل قانوني يسمح بذلك لا أن تقرّه الجمعية خلافاً للقانون.

22 المادة (1/50) من القانون المذكور. سبقت الإشارة إليها.

23 أشرنا إلى هذا الشرط تفصيلاً في الفقرة (ثانياً) السابقة.

24 يقتضي التنويه هنا إلى أن الجمعيات العلمية شأنها في ذلك شأن باقي الجمعيات والمنظمات قد تفرّ أحياناً نوعاً من العضوية للأشخاص المعنوية، ولكن هذه العضوية يمكن أن توصف بأنها مجازية لا ترقى إلى مستوى العضوية الحقيقية المتمثلة بعضوية الأفراد، فلا يُسمح لهذا العضو المجازي – إن صحّ التعبير – بالتصويت والترشيح في هيئات وتشكيلات الجمعية. ومثال ذلك، ما جاء في المادة (6/ب-5) من النظام الداخلي للجمعية العراقية لإدارة المشاريع، إذ أقرت هذا النوع من العضوية تحت تسمية (عضو الشرف) وعرفته بأنه (الشخص أو المؤسسة أو الجهة العلمية ممن ساهموا بشكل فعال في دعم نشاطات الجمعية .....). ونصت الفقرة ذاتها على حرمان هذا الصنف من الأعضاء من حق التصويت والترشيح.

25 المادة (4/أولاً-ب) من القانون المذكور. منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (4416) في 2016/9/19.

26 الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها.

27 للاطلاع على ما قيل في تعريف النقابة المهنية، انظر مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر بائنة – الجزائر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، 2011-2012م، ص12. د. بهاء الدين خويّرة، قراءة قانونية موجزة بشأن التنظيم القانوني للنقابات المهنية في فلسطين، مقال متوفر على موقع دنيا الوطن <http://pulpit.alwatanvoice.com>

28 وننوه هنا إلى أنّ السلطة التشريعية في جمهورية العراق أقدمت على محاولة إيجاد تنظيم قانوني موحد للنقابات من خلال (مشروع قانون النقابات والاتحادات) إلا أنّ هذه المحاولة لم تفلح، والسبب يبدون ما تطرقنا إليه في متن البحث من وجود خصوصيات متباينة للنقابات المختلفة. انظر ضياء السعدي، رؤية في مشروع قانون النقابات والاتحادات، متوفر على موقع صحيفة الزمان <http://www.azzaman.com>





- <sup>29</sup> المواد (1)، (7/ج) من قانون التنظيم النقابي للعمال العراقي رقم (52) لسنة 1987م منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (3154) في 1987/6/5م.
- <sup>30</sup> المادة (2/ ثانياً) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (1213) في 1965/12/22.
- <sup>31</sup> المادة (4/ثانياً) من قانون الأكاديميين العراقيين رقم (61) لسنة 2017، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (4447) في 2017/5/15.
- <sup>32</sup> المادة (4/أولاً) من القانون المذكور.
- <sup>33</sup> المادة (3/أولاً) من قانون نقابة المهندسين العراقيين رقم (51) لسنة 1979 متوفر على الموقع الإلكتروني [wiki.dorar- aliraq.net/iraqilaws/law/9813.html](http://wiki.dorar- aliraq.net/iraqilaws/law/9813.html)
- <sup>34</sup> المادة (3/رابعاً) من قانون نقابة الأكاديميين العراقيين.
- <sup>35</sup> المادة (1) من قانون الجمعيات العلمية العراقي.
- <sup>36</sup> ويؤيد ذلك مجمل أحكام تعليمات التدريب المهني رقم (2) لسنة 2018م. الصادرة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية. منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (4490) في 2018/5/7م. وتعليمات منح إجازة المراكز التدريبية الخاصة، الصادرة من الوزير نفسه، رقم (4) لسنة 2019م. منشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (4542) في 2019/5/27م.
- <sup>37</sup> انظر المواد (3)، (12/ج)، (14/ج)، (15/ب)، (16)، (18)، (21)، من قانون الجمعيات العلمية، إضافة إلى الأسباب الموجبة للقانون نفسه. كذلك يشير إلى هذا الإشراف كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير، رقم 105/5 في 2018/1/3م، (غير منشور).
- <sup>38</sup> عن تعريفات الفقه، انظر عصام العزاوي وبشير شريف البرغوثي، المنظمات غير الحكومية وحكم القانون، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007م، ص3. د. موفق سمور المحاميد، النظام القانوني للجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية في الأردن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الإمارات، العدد (37) محرم 1430هـ - كانون الثاني 2009م، ص185.
- <sup>39</sup> المادة (1/أولاً) من القانون رقم (12) لسنة 2010م. منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (4147) في 2010/3/9م.
- <sup>40</sup> انظر المادة (10) من القانون نفسه. كذلك انظر قرار مجلس الدولة العراقي رقم (2004/9) في 2004/11/10م. سبقت الإشارة إليه، ص82.
- <sup>41</sup> ويبدو أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد تنبعت إلى احتمالية اختلاط هذه الأدوار، لذا نلاحظها تنوّه في كتابها الصادر من دائرة البحث والتطوير إلى كثرة اللبس الحاصل بين الجمعيات المؤسسة وفق قانون الجمعيات العلمية، ومنظمات المجتمع المدني التي تخضع لقانون المنظمات غير الحكومية، فقررت (وجوب أن تتضمن الكتب الرسمية للجمعيات العلمية كافة إضافة إلى اسم الجمعية وشعارها العبارة التالية "جمعية علمية مسجلة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الأمر الوزاري ذي العدد.... في....") (الكتاب المشار إليه رقم ب ت 7775/2 في 2019/8/8م (غير منشور).
- <sup>42</sup> انظر المواد (5)، (8)، (9)، (15)، (20) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي.
- <sup>43</sup> د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1981م، ص51. (النص الخاص بقيد النص العام) المبدأ القانوني لقرار مجلس





الدولة في جمهورية العراق، رقم (19) في 2018/2/13. قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018، من إصدارات المجلس، مطبعة الوقف الحديثة، بدون مكان وزمان طبع، ص 63.

44 نصت المادة (3) من قانون الجمعيات العلمية على الآتي (أ- يقدم المؤسسون طلب تأسيس الجمعية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مرفقاً بالنظام الداخلي للجمعية المراد تأسيسها على أن لا يقل عدد المؤسسين عن عشرة وعلى الوزارة بعد الاستئناس برأي المجلس الأعلى للجمعيات العلمية أن تبت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيله لديها وفي حالة عدم البت فيه خلال هذه المدة تعتبر الجمعية عندئذ مؤسسة بحكم القانون. ب- إذا رفضت الوزارة للمؤسسين حق الاعتراض على قرار الرفض لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم بالقرار، ويكون قرار المحكمة قطعياً...)

45 محمد الجاجوري، تأسيس وإدارة الجمعيات الأهلية، جمعية السنابل، القاهرة، 2014م، ص 54.

46 المادة (1/7) من قانون الجمعيات العلمية. ويذكر أن المادة (20) من القانون نفسه اشترطت أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية قواعد اكتساب العضوية وحالات فقدانها ومقدار الاشتراك السنوي المفروض دفعه من قبل العضو.

47 المادة (10) من القانون نفسه.

48 المادة (1/8) من قانون الجمعيات العلمية.

49 الفقرة (ب) من المادة نفسها.

50 المادة (8/ج) من القانون نفسه. وبالنسبة للجمعية العلمية حديثة التأسيس فقد قررت المادة (9) من القانون (على الهيئة المؤسسة دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تأسيس الجمعية، لانتخاب الهيئة الإدارية الأولى، وتكون الهيئة المؤسسة بمثابة هيئة إدارية مؤقتة لحين انتخاب الهيئة الإدارية خلال الفترة المذكورة).

51 المادة (7/ب) من القانون نفسه.

52 الفقرة (ج) من المادة نفسها.

53 معمري ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، 2016-2017، ص 37.

54 المادة (11/أ) من قانون الجمعيات العلمية. ويذكر أنه جاء في المادة (20) من القانون نفسه بأنه (يشترط أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية على: ..... هـ عدد أعضاء الهيئة الإدارية وقواعد اجتماعاتها وسير العمل فيها ....)

55 المادة (11/ب) من القانون نفسه.

56 المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (4012) في 2005/12/28.

57 المادة (13) من قانون الجمعيات العلمية.

58 نصت المادة (1/48) من القانون المدني العراقي على الآتي: (يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته). وقضت محكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق بأن الشخص المعنوي (وإن كان يتمتع بكافة الحقوق في حدود القانون وله ذمة مالية مستقلة وعنده أهلية الأداء وله حق التقاضي إلا أن كل ذلك لا بد أن يجري من قبل من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي) حكم رقم (77) في 2008/9/4. متوفر على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى <https://www.hjc.iq/qview.940/>

<sup>59</sup> C. Paramasivan & T. Subramanian, Financial Management, New age international (P) limited, Publishers, P-1

<sup>60</sup> المادة (14) من قانون الجمعيات العلمية.





- 61 إلى هذا المضمون أشارت المادة (7/أ) من قانون الجمعيات إذ نصّت (تتكون الهيئة العامة للجمعية من الأعضاء الذين سددوا ما عليهم من بدلات اشتراك).
- 62 المادة (2) من قانون الجمعيات العلمية.
- 63 المادة (6/أ) من قانون الجمعيات العلمية.
- 64 نصّت الفقرة (ب) من المادة نفسها (للجمعية أن تمتلك الأموال والعقارات لتحقيق أغراضها).
- 65 المادة (14/ب) من قانون الجمعيات العلمية.
- 66 قررت المواد (16-19) من قانون الجمعيات العلمية أحكاماً تتعلق بتأسيس المجلس الأعلى للجمعيات العلمية وبيان تشكيلها واختصاصاتها وما بينه.
- 67 انظر د. لطيف جبر كومان، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية، 2006م، ص 153.
- 68 للمزيد عن مفهوم الوقف انظر - عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1428هـ-2008م، ص 91. عيسى عبدالله المرهون، الوقف وإنماء المجتمع في الفكر الشيعي، مكتبة الملك فهد الوطنية، بدون مكان طبع، 1430هـ، ص 10.
- 69 المادة (14/ج) من قانون الجمعيات العلمية.
- 70 arsons ., law of contract ,24<sup>th</sup> ed , clarendon press ,oxford ,1975 , p – 71. Daived barker & colin p , law ,9<sup>th</sup> ed , Heinemann . 1996 . p – 3
- 71 المادة (7/ج) من القانون المذكور.
- 72 المادة (15/أ) من القانون نفسه.
- 73 أنظر المادة (7/ب) من القانون نفسه، سبقت الإشارة إليها.
- 74 جاء في المادة (15) من قانون الجمعيات العلمية على أنه (تنتهي العضوية في الجمعية في إحدى الحالات الآتية: أ- استقالة العضو ....).
- 75 ولنا أن نستدل على قولنا أعلاه بكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير رقم 105 في 2018/1/3م، (غير منشور)، الذي وجهت الوزارة به عدداً من الجمعيات العلمية بالالتزام بالمتطلبات القانونية، وأذرتها بحلها إن هي لم تلتزم بتلك المتطلبات باعتبارها عاجزة عن تحقيق أهدافها، إلا أن الذي يلاحظ هنا أن المدة الزمنية الماضية على تأسيس الجمعيات المشمولة بالكتاب غير متساوية، بل يصل الفرق بين إحداها والأخرى بحدود العشر سنوات.
- 76 انظر المادة (59) من القانون العراقي.
- 77 انظر المادة (23/ثانياً) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي.
- 78 انظر المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م.
- 79 القانون رقم (86) لسنة 1987م منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (3160) في 1987/7/27م.
- 80 المادة (4) من القانون المذكور المعدلة للمادة (15) من قانون الجمعيات العلمية.
- 81 المادة (16/أ-1) من قانون الجمعيات العلمية.
- 82 المادة (15/ج) من قانون الجمعيات العلمية.

